

باسم الشعب
محكمة استئناف القاهرة

29 إيجارات

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع 26 يوليو
القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد لبيب سماح رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين

عاطف محمود رئيس المحكمة

حسن أحمد محمود رئيس المحكمة

وحضور السيد / محمود محمد حسن أمين سر

أصدرت الحكم الآتي:

في الرد المقيد بالجدول العمومي تحت رقم 1184 لسنة 132 ق

المرفوع من:

محمد فوزي عبد العاطي محمود

سجن قوات الأمن العسكري

ضد:

السيد الأستاذ المستشار / محمد ناجي شحاتة رئيس لدائرة الخامسة إرهاب جنایات أوسيم

الموضوع:

طلب رد عن نظر الجنایة رقم 14016 لسنة 2015 والمقيدة برقم 2719 لسنة 2015 كلي
شمال الجيزة جلسة 24/12/2015

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع والمدولة:

حيث أن وقائع الطلب تتحصل في أن طلب الرد بشخصه أودع تقريراً بقلم الكتاب بتاريخ 27/2/2015 بطلب الحكم برد السيد الأستاذ القاضي رئيس الدائرة الخامسة جنائيات أوسيم عن نظر الجناية رقم 14016 لسنة 2015 أوسيم المقيدة برقم 2719 سنة 2015 جنائيات كلي شمال الجيزة والمؤجلة من جلسة 24/12/2015 لجلسة 28/12/2015 لاتخاذ إجراءات طلب الرد.

وقال بياناً لذلك أنه متهم في تلك الجناية وقد تعرض للتعذيب والضرب؛ لحمله على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها وهو ما نتج عنه إصابته بإصابات شديدة ثابتة بالتقارير الطبية المرفقة بملف الدعوى، وأن السيد الأستاذ القاضي المطلوب رده قد أدلى بحديث صحفي لجريدة الوطن المنشور يوم السبت الموافق 12/12/2015 مع صحفية من صحفيات تلك الجريدة، ووجه إليه سؤال (اعتدنا سماع المتهمين بجلسات الجنائيات بشكوى من التعذيب بالسجون) فأجاب (أولاً لا يوجد بالسجون تعذيب نهائياً ومنهم المتهمين في قضايا الإرهاب ثابت **وواحد** في بداية كل جلسة يشكو من التعذيب الواقع عليه لإيهام الرأي العام بأن هناك تعذيب والمتهمون يستغلون حضور المصورين والصحفيين للجلسات لنشر أكاذيبهم لكن إجابة خالصة لوجه الله تعالى لا يوجد تعذيب يقع على المتهمين بالسجون)

وأن بتصريحات السيد القاضي المطلوب رده تلك تتم على أنه قد أفصح عن توجهه في هذه المسألة قبل الفصل في موضوع الدعوى مع أن قوام هذه الجناية هو تعرض المتهمين للضرب والتعذيب للأضرار بوقائع لم يرتكبونها وأنه متهم بتلك الجناية وأن السيد الأستاذ القاضي المطلوب رده بانعقاد عقيدته في هذه المسألة قد كون رأي مسبق فيها بما يؤثر على حيده. فضلاً عن إهدار المحكمة لمبدأ علانية الجلسات ووضع المتهمين في أقفاس زجاجية تمنع تواصلهم مع هيئة المحكمة والدفاع وتشكيل هيئة المحكمة بالمخالفة لقانون الإجراءات ومحاكمته أمام قاضي غير قاضيه الطبيعي.

وإذ أرفق الطالب بالتقرير حافظة مستندات طويت على صور فوتوغرافية لجريدة الوطن الإلكترونية متضمنة حديث صحفي للسيد الأستاذ القاضي المطلوب رده وعليها صورة شخصية له مع الصحفية وصور فوتوغرافية لتقارير طبية لطالب الرد مؤرخة 23/2/2015 وتظلمات من محاميه وشقيقه بشأن الادعاء والتعذيب والتعدي على طالب الرد بالضرب وصور محاضر شرطة مركز شرطة أوسيم ونيابة أوسيم.

وإذ حرر السيد الأستاذ/ القاضي مذكرة ردًا على طلب الرد ضمنها أن ما ورد في طلب الرد مجرد تخرصات وأقوال مرسله لا سند لها من صحيح القانون والواقع وهي محاولة لإطالة أمد النزاع دون سبب.

وإذ بالجلسة المحددة لنظر الطلب حضر طالب الرد بشخصه ومعه محامي وطلب التصريح باستخراج صورة رسمية من جريدة الوطن الصادر بتاريخ 12/12/2015 ونسخ نسخة من التسجيل الصوتي لذلك الحديث للسيد الأستاذ القاضي المطلوب رده لتلك الصحيفة ويضم الجناية المطلوب الرد عنها.

وإذ قررت المحكمة حجز الطلب ليصدر فيه حكم بجلسة اليوم.

وإذ من المقرر عملاً بحكم المادة رقم 148 من قانون المرافعات أنه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

- 1- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي بنظرها.
- 2- إذا كان لمطلقاته التي له منها أولاد أو لأحد أقاربه خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
- 3- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته.
- 4- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وإذ من المقرر أن مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضى إلى قاضيه الطبيعي وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى – وصرحت الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيادة ولم تغفل عن حق المتقاضى إذا كان لديه أسباب إلى مظنة التأثير في هذه الحيادة أن يجد السبيل ليحول دون من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه – ومن ثم فقد تم في حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته.

وإذ كان ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة من طالب الرد المرفقة بتقرير طلب الرد والتي لم ينكرها السيد الأستاذ/ القاضي المطلوب رده أن السيد القاضي قد أعلن بتصريحه وحديثه الصحفي في تلك الجريدة المنوه عنها أنفاً وبعبارة صريحة دون لبس أو غموض فيها أنه لا توجد بالسجون تعذيب نهائياً... وأنها إجابة خالصة لوجه الله تعالى لا يوجد تعذيب يقع إلى المتهمين في السجون.

وإذ كان الثابت من الاطلاع على باقي المستندات المرفقة مع تقرير طلب الرد أن طالب الرد ومحاميه وبعض أفراد أسرته كانوا قد أبلغوا النيابة العامة بالتضرر من التعدي عليه بالضرب أن احتجازه بالسجن وقت التحقيق معه وقد نذبت النيابة العامة حينذاك الجهات الصحية التي وقعت الكشف الطبي عليه وتحرر تلك التقارير الطبية. وأياً كان الرأي في مدى صحة التعدي والتعذيب المدعى به ومدى صحة التقارير الطبية وكيفية حدوثها إلا أن تلك الوقائع المدعاة هي دفاع للمتهم طالب الرد يتعين الفصل فيها بموضوعية وحيادة ودون تحيز.

وإذ كانت المحكمة تستخلص من العبارات التي تحدثت وصرح بها السيد الأستاذ القاضي المطلوب رده بتلك الصحيفة أن .. عدم توافر الحدية بما تثير مظنة عدم اطمئنان طالب الرد إلى قاضيه الطبيعي وأن حكمه لن يصدر عن الحق وإنما سيصدر بتحيز وبغير ميل بما يكون معه طلب الرد بسببه الأول المبين بتقرير الطلب قد وافق صحيح الواقع والقانون متعيناً قبوله.

وإذا اثبت المحكمة إلى ما تقدم فيتعين القضاء بقبول طلب الرد وبرد السيد الأستاذ القاضي المطلوب رده عدم نظر الجناية رقم 14016 لسنة 2015 أوسيم المقيدة برقم 2719 لسنة 2015 جنايات كلي شمال الجيزة

وإذ أن المصاريف بالمحكمة تلزم بها طالب الرد عملاً بمفهوم المادتين 185/186 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول طلب رد السيد الأستاذ القاضي محمد ناجي شحاتة رئيس الاستئناف رئيس الدائرة الخامسة جنايات الجيزة عن نظر الجناية رقم 14016 لسنة 2015 أوسيم المقيدة برقم 2719 لسنة 2015 جنايات كلي شمال الجيزة وألزمت الطالب بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاثنين الموافق 4/1/2016

رئيس المحكمة

أمين سر